

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب الزکاة»**

**شماره: ۶۶**



السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولّي للنية، وظاهر كلماتهم الأجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنّه لا يخلو عن إشكال - بناءً على اعتبار القرية - إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه. ما أفاده من الأجزاء وعدم وجوب شيء على الممتنع بعد ذلك فيما إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً وتصدّي النية مبين على مشروعية النيابة في باب الزكاة، وبما أنّ فعل النائب هو فعل المنوب عنه لإشكال في الأجزاء وعدم وجوب الإعادة على الممتنع لبراءة ذمة المالك.

نعم بقي عليه الإثم من باب التجرّي أو التأخير مثلاً. ثمّ أشكل عليه في المتن بناءً على اعتبار القرية، بمعنى أنّه لا يجزئ عنه لأنّ الأجزاء إنّما يترتب على الإتيان بالمأمور به على وجهه، وفي المقام يكون المفروض اشتراط العمل بالقرية من الملّكف، وهو غير حاصل فتجب عليه الإعادة والإتيان ثانياً.

وهذا هو ما احتمله في «الجواهر» بقوله: «ربّما احتمل عدم الأجزاء للمالك باطناً؛ لأنّه لم ينو هو متعبّد بأن يتقرّب، وإنما أخذت منه مع عدم الأجزاء حراسة للعلم الظاهر، كما يجبر الملّكف على الصلاة ليأتي بصورتها وإن كان لم تجزه عند الله لعدم النية».

ثمّ عدل عن ذلك وقال: «وإن كان يدفعه أنّ الزكاة مال متعيّن للفقراء في يد المالك وللإمام عليه السلام الإيجابار على قسمة المشترك وعلى تسليمها، فجاز له أفرادها عند امتناع المالك والنيابة في تسليمها جائزة وليست كذلك الصلاة، كما

هو واضح»<sup>(١)</sup> فكأنه بصدد بيان الأجزاء وعدم وجوب الإعادة على المكلف مبنياً على أدلة ولاية الحاكم على الممتنع وأنها يكفي الإخراج والأداء عن مال المكلف وتجاوز النيابة فيه بالخصوص، وقد مرّ منّا تمامية الدليل على النيابة على الموقى في العبادات الفائتة وفي الحج للعاجز، وعدم قيام الدليل بالنسبة إلى الزكاة إلا ما ادعاه هنا.

وبعبارة أخرى: إنّ هذه الأدلة تدل على أجزاء ما أتى به الحاكم عن المكلف وبرائة ذمته، إذ لو كانت الذمة مشغولة بعد ذلك فما هو الوجه في جواز أخذ الحاكم منه؟

فلازمه كفاية قصد القرية من الحاكم تحقيقاً لحصول العباداة.  
وبالجمله: فلو سلّمنا تمامية ما ادّعى (من أدلة ولاية الحاكم على الممتنع) دليلاً على النيابة في باب الزكاة إثباتاً لا وجه للاستشكال في المقام.  
وأما لو لم نسلم ذلك فلا يمكن الحكم بالأجزاء، بل عليه الإعادة ثانياً.  
ودعوى كون المطلوب في الزكاة نفس طبيعة الفعل لا بقصد صدوره عن المالك على الوجه القربي واضحة البطلان؛ لعدم مساعدة الأدلة له، مضافاً إلى الالتزام بجواز الأخذ لكل من يعلم عدم إتيان الواجب من المكلف.  
الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل لآمانع من إعطائه من الزكاة إذا كان العلم ممّا يستحب تحصيله، وإلا فشكل.

قد مرّ البحث في ذيل المسألة الثامنة من فصل أصناف المستحقين أنّ المانع من إعطاء الزكاة للمحترف كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٧٥.

سمعتة يقول: «إنَّ الصدقة لا تحلَّ لمحترف ولا لذي مرّة سوي قوي فتزوّها عنها»<sup>(١)</sup> وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام «إنَّ الصدقة لا تحلَّ لغني ولا لذي مرّة سوي ولا لمحترف ولا لقوي» قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحلُّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»<sup>(٢)</sup>.

فالمشتغل بتحصيل العلم إن كان فقيراً بالفعل وإن كان بترك الاشتغال يقدر على أن يكف نفسه لا بأس بدفع الزكاة إليه من دون أن يشترط رجحان العلم الذي بصدد تحصيله؛ لأنَّ المناط في المقام هو القدرة العرفية وهو غير قادر على كفاف نفسه.

نعم يشترط عدم اشتغاله بالحرام وأن لا يكون كسلاناً وبطالاً؛ للنهي في الثاني وعدم جواز صرفها في الحرام بالنسبة إلى الأوّل وقد مرّ.

هذا فيما إذا دفعها من سهم الفقراء نعم، لو دفعها من سهم سبيل الله يشترط أن يكون العلم والتحصيل راجحاً؛ لأنّه إن لم يكن كذلك لم يكن تحصيله من مصاديق سبيل الله حتّى يجوز صرف هذا السهم فيه.

وأما الصرف من باب سهم الغارمين بأن استقرض المحضّل لمعاشه ولم يقدر على أدائه فلا إشكال في جواز دفعها إليه إلا إذا فرض صرف ما استقرضه في سبيل المعصية.

التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة، وأمّا إذا كان قاصداً للرياء أو للرياسة المحرّمة؛ ففي جواز إعطائه إشكال من حيث

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨.

كونه إعانة على الحرام.

الظاهر أنه لا وجه لتقييد المقام (أي تحصيل العلم) بقصد القرية بعد أن كان فقيراً، وأمّا الدفع من سهم سبيل الله فسلّمنا مانعية قصد الرياء أو الرياسة المحرّمة؛ لأنّ الحرام لا يكون من سبيل الله تعالى، فصرفها من هذا السهم لا يكون صرفاً فيه؛ لأنّ الحرام مبعوض ومن المعلوم عدم كون المبعوض من سبيل الله، فعلى هذا لا يجوز دفع الزكاة من سهم سبيل الله. وقد مرّ منّا في بحث المكاسب المحرّمة<sup>(١)</sup> حرمة الإعانة على الإثم بملك دفع المنكر.

ولكن مطلق الدفع إلى من كان قاصداً للرياء أو التحصيل للرياسة في أمر تحصيله لا يصدق عليه الإعانة على الإثم؛ لأنّه ولو قلنا بجرمة الإعانة لاتكون الحرمة ثابتة لمطلق الإتيان بما هو من مقدمات الحرام ولو لم تكن الآتي قاصداً للإعانة.

الأربعون: حكي عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة في المكان المغصوب، نظراً إلى أنّه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعلّ نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ حيث إنّهما فعلان خارجيان، ولكنّه أيضاً مشكل من حيث إنّ الإعطاء الخارجي مقدّمة للواجب وهو الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي فلا يبعد الإجزاء. فكأنّ السيد الماتن رحمته الله أراد تصحيح دفع الزكاة والإعطاء والأخذ خارجاً في المكان المغصوب، كما هو صحيح في فرض الاحتساب لعدم تحقّق

(١) المدارج الفقهية (المكاسب المحرّمة) ١: ٢٢٨.

تصّرّف منه في ملك الغير، لإخراج المقام عن باب الاجتماع؛ لأنّه بناءً على القول بالاجتماع أنّ الإعطاء والأخذ متقومان بتحريك أيدي المعطي والآخذ في ملك الغير المتحد مع فعل الواجب، فهذا هو الجمع بين الفعل الواجب والحرام فلا يصلح عبادة، سواء قلنا في مسألة اجتماع الأمر والنهي، بإرجاع المقام إلى الامتناع في مقام الجعل والتشريع وأن مقتضاه تقييد الطبيعة المأمور بها بعدم وقوعها في موارد الحرمة.

أو قلنا بأنّ منشأ الامتناع راجع إلى مقام الامتثال وأنّ مورد الاجتماع وإن كان مصداقاً للطبيعة المأمور بها ولكنّه لا تتحاده مع النهي خارجاً يقع مبعوضاً للمولى، فلا يصلح لأن يتقرّب بالمبعوض. وكيف كان لا يمكن التخلص من الأمر مع وقوع المأمور به مصداقاً للنهي.

بيان: أنّ الإعطاء ليس بواجب نفساً، بل وجوبه من باب أنّه مقدّمة للإيصال إلى الآخذ وصيرورة المال في يده وملكاً له، وحرمة المقدّمة لا تضرّ بصحة ذي المقدّمة، كما إذا سافر مع مركب مغضوب، فما هو الواجب في الزكاة نفس وصولها إلى الآخذ الفقير وتمليكها، وهذا أمر انتزاعي معنوي فلا إشكال في الأجزاء.

وبعبارة أخرى: إنّ الدفع والأخذ، أي الفعل الخارجي مبرزان للتمليك والتملك، فلا يضر بالصحة كونها مصداقاً للغصب من حيث تنافي الأمر المحرّم مع قصد القرية المعتبرة في الزكاة؛ لأنّ القرية إنّما هي معتبرة فيما هو الواجب وهو لا يكون مصداقاً للحرام؛ لأنّه أمر معنوي، وهو اعتبار الملكية للآخذ الفقير، وهذا الأمر الاعتباري غير واقع في الخارج وفي المكان المغضوب، ومع

التنزل والقول بجرمة الإعطاء والوصول في الخارج فيمكن تصوير الأمر على نحو يمكن تحقّق الواجب به بأن يحسب ما في يد الفقير زكاة بعد وقوعه في يده، وقد مرّ أنّ الاحتساب أمر قلبي غير مستلزم للتصرف في ملك الغير.

الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول، -كالأنعام والنقدين- كما مرّ سابقاً، وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول، -كالغلات- فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال في أنّه لا يضر عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك، وإنّما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثمّ رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

قد مرّ اعتبار التمكن من التصرف في المسألة السابعة عشرة في مطلق ما تعلق به الزكاة، بل هو من الشرائط العامّة لتعلق الزكاة، وقد مرّ الكلام عنه في أوّل مباحث الكتاب، والعمدة في المقام صحيحة ابن سنان «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك»<sup>(١)</sup> مضافاً إلى التعليل الوارد في رواية سدير المسؤول فيها عن المال الذي فقد بعد حلول الحول ووجده صاحبه بعد سنين: «يزكّيه لسنة واحدة - يعني السنة الأولى قبل فقدان - لأنّه كان غائباً عنه»<sup>(٢)</sup> يدلّ بمقتضى التعليل على أنّ كل مال غائب لا تجب عليه الزكاة، والمراد بالغائب ما يعمّ المفقود.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ١.